جـامعة الأزهــر
كلية الدراسات الإسلامية
والعــربية للبنين بدســوق

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

فقهُ الأولوياتِ ضوابطهُ ونماذجهُ التطبيقيةُ

الأستاذ الدكتور/ أيمن فوزي محمد المستكاوي

أستاذ الفقه المقارن ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين دسوق -كفر الشيخ

جامعة الأزهر -جمهورية مصر العربية

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

فقهُ الأولوياتِ ضوابطهُ ونماذجهُ التطبيقيةُ

أيمن فوزي محمد المستكاوي

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دسوق، جامعة الأزهر كفر الشيخ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: aymanelmstkawy225.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن لفقه الأولويات أهمية كبيرة في حياتنا؛ حيث إنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكل ما فيه مصلحة للإنسان سواء أكان من الناحية التعبدية أو الناحية العملية والتي تبط بين تعامل الإنسان بغيره؛ حيث من خلاله يتم التوصل إلى المصالح التي لا توازيها المصالح الأخرى، كما أن له دور مهم في بيان الأصلح والأنفع للإنسان؛ حتى يراعي ما فيه مصلحته فيقدمه على غيره، وكذا ما يقوم به –أيضاً– في درء المفاسد عند وجود مفسدتين بارتكاب أخفهما لدرء أشدهما، وفقه الأولويات لم يكن وليد العصر بل إنه منتشر في كتب الفقهاء القدامى، وكذا كتب الأصول والعقائد والذي من خلاله تتبين وتتضح مراتب الأعمال فتقدم الضروريات على غيرها من الحاجيات والتحسينات من خلال مراعاة ضوابطه المنضبطة لقواعد الشرع، كما أن هذا الفقه له نماذج تطبيقية والتي تمس الحياة العملية في القرآن الكريم والسنة النبوية، والمسائل الفقهية التطبيقية والتي كان ولابد من بيانها لمعرفة ما يجب تقديمه واختياره، وما يجب طرحه واستبعاده لتحصيل المنافع ودفع المضار.

الكلمات المفتاحية: فقه الأولويات–المصالح والمفاسد–ضوابط فقه الأولويات–نبش القبور–تحصيل النسل.

The jurisprudence of priorities, its controls and applied models

Ayman Fawzi Muhammad Al-Mestakawi
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Arab Republic of Egypt.
E-mail: aymanelmstkawy225.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The jurisprudence of priorities is of great importance in our lives. As it is closely linked to everything that is in the interest of man, whether from a devotional aspect or a practical aspect, which bridges a person's dealings with others. Through it, interests that are not paralleled by other interests are reached, and it also has an important role in clarifying what is best and most beneficial for humans. So that he takes into account what is in his own interest and puts it before others, and also what he does to ward off evil when there are two evils by committing the lesser of them in order to ward off the more severe of them. The jurisprudence of priorities was not a product of the era, but rather it is widespread in the books of ancient jurists, as well as books on principles and beliefs, through which the ranks of actions become clear and clarified, so necessities take precedence over other needs and improvements through taking into account its disciplined controls for the rules of Sharia. This jurisprudence also has applied models that touch life. The process in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and the applied jurisprudential issues that had to be clarified in order to know what should be presented and chosen, and what should be introduced and excluded in order to obtain benefits and ward off harm.

Keywords: Jurisprudence of priorities-interests and evils -Controls of jurisprudence of priorities-Exhuming graves -Collecting pr

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأرسل إليه الرسل بالحجة والبرهان، وأشهد أن لا إله إلا الله حفظ شريعته وجعلها مواكبة لكل مكان وزمان، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ومصطفاه من خلقه، أمرنا بالتفقه في الدين، القائل صلوات ربي وسلامه عليه " **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"(١).

صلى الله عليه وعلى من اهتدى بهديه إلى أن يقف الناس بين يدي الرحمن الرحيم..... **وبعد**،،،

فإن الله –ﷻ– قد أنعم على الإنسان، ومن جملة ما أنعم به عليه أن جعل هذه الشريعة مبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد بحسب الإمكان؛ ولذا فقد ميز بين الخير والشر، وجعل دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فقد لا يتمكن الإنسان من تحصيل المصالح إلا بترك بعض المصالح الأخرى التي لا توازيها، أو بارتكابه مفسدة أخرى؛ ومن هنا جعل له دور مهم في الموازنة بين الأمور لمعرفة الأصلح، وكان الأولى له أن يراعي ما فيه مصلحته مع الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين وهو ما يسمى بفقه الأولويات، وهو العلم المنتشر في كتب الفقهاء القدامى والأصول، وكذا كتب العقائد والذي يراعي في غالب أمره ومبناه مراتب الأعمال؛ فيجعل الشخص يوازن بين المصالح عند التعارض، وكذا المفاسد إذا اجتمعت، وهو ما كان يسير عليه العلماء القدامى في فهمهم الصحيح لنصوص الشريعة ومراعاة الخلاف الوارد بينهم في المسائل الكثيرة المنتشرة في كتبهم، والناظر في ذلك يجد أن الله –ﷻ– قد شرع للإنسان جملة من الشرائع والأحكام، منها ما اتفقت فيه مع الشرائع السابقة، ومنها ما هو مختلف؛ ومما يتضمنه فقه الأوليات إنما هو معرفة مقادير الأشياء، ولا يمكن للإنسان أن يصل إلى ذلك إلا بأمرين: **الأول:** معرفة المقاصد الشرعية والآت الأمور، **والثاني:** معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بذوات الأقوال والأفعال والاعتقادات؛ فإذا ما عرف الإنسان ذلك فإنه حتماً ولابد سيوافق الصواب؛ فالشريعة ما جاءت إلا لحفظ ضروريات الإنسان وتقديم الاهتمام به، وجعلها في المرتبة الأولى؛

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: ٧١، ٢٥/١، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –ﷺ– وسننه وأيامه (صحيح الإمام البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

فالإنسان لا يعرف الأولوية إلا بمعرفته لقيم الأشياء عن طريق معرفته لحكم الله تعالى؛ ولما كانت المصالح متنوعة ومختلفة فقد جاءت الشريعة ببيان الأحكام في جملة النصوص والتي من خلالها يتم معرفة حكم الله؛ إذ إن الميزان الحق في معرفة قيم الأشياء وما يقدم منها وما يؤخر عند الاضطراب أو شبهة التضاد هو الرجوع إلى النصوص، والكثير من الناس قد لا يصل إلى حلٍ إلا بالموازنة وتقديم الأولى، ومعرفة الإنسان لقيم الأشياء وحقيقتها لا تجعله يحكم الشيء باضطراد، وإنما يجب عليه معرفة المآل ، أي: ما تؤول إليه الأحوال؛ فتقديم ما رآه المرجح لابد وأن يكون منضبطاً بضوابط الشرع ومقدم على غيره مما كان سبباً في مراعاة قواعد الشريعة ومعرفة حكم الله فيها؛ ولذا كان لزاماً على الإنسان الذي يريد معرفة فقه الموازنات أن يكون عالماً بكيفية الموازنات وبما يتعلق بها من أحكام، وكيفية الاختيار منها، وهذا ما قصدت تقديمه وعرضه؛ الأمر الذي جعلني أعرض لهذا الموضوع **والذي قد جعلته بعنوان: "فقه الأولويات ضوابطه ونماذجه التطبيقية".**

🕮 أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة على المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، ولا يمكن التوصل إلى ذلك إلا من خلال الموازنة بين الخيارين واختيار أفضلهما، وهذا ما يقوم به فقه الأولويات، كما أنه لا يقتصر على ذلك بل إنه يعمل أيضًا على الموازنة لدفع شر الأمرين، لأجل هذا ، **فقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع – إضافة إلى ما سبق – الأسباب الآتية:**

السبب الأول: الإنسان دائمًا ما يسعى وراء تحقيق المصلحة الراجحة على غيرها ولا يمكنه التوصل إلى ذلك إلا من خلال معرفة الأحكام الفقهية والموازنة بينها واختيار القول المؤيد بالدليل القوي؛ حيث إنه الأولى بالقبول عن غيره لتحقيق ما فيه مصلحة الإنسان، وكان ذلك من أهم أسباب الكتابة في هذا الموضوع.

السبب الثاني: وجود الكثير من المضار التي تؤدي إلى المفاسد، فقد يوجد الضرر ولا يمكن دفعه إلا بارتكاب ضرر آخر؛ لذا فقد حثت الشريعة بما أرسته من قواعد أن ارتكاب أخفها لدفع أعلاها واجب، وهذا ما يندرج تحت مراعاة الأولى.

السبب الثالث: أن فقه الأولويات يشمل الأحكام الدينية والدنيوية؛ مما يجعل الإنسان في حاجة إلى مراعاة الترتيب بين الأعمال؛ فيتعلم أن للأعمال مراتب حيث يقدم فيها الضروريات ثم الحاجيات ثم يجعل في النهاية التحسينات؛ فتتحقق الثمرة المرجوة من أعماله وأفعاله، وتتحقق أيضاً الغاية التي يسعى إليها من وراء أعماله، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة

الأولى والأهم وتقديمه على غيره عن طريق الموازنة والاختيار، وهو أساس هذا الفقه.

📖 الدراسات السابقة:

بعد البحث والدراسة عن الموضوعات ذات الصلة بهذا البحث فقد وجدت بعض الدراسات التي تتصل به **والتي تتمثل في الآتي:**

١-**فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية:** د/ عبد السلام عبادة علي الربولي، نشر: دار طيبة-دمشق-سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

وقد تحدث المؤلف فيه عن: فقه الأولويات-تعريفه، وتناول أيضاً فقه الأولويات في سيرة النبي -ﷺ- وفي حياة الخلفاء الراشدين، وكذا في المصالح والمفاسد، وأولويات الاجتهاد والتقليد وإنكار المنكر.

٢-**تطبيقات تربوية معاصرة لفقه الموازنات:** فوزة محمد العنزي، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د/ عماد عبد الله الشريفين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة اليرموك-الأردن-قسم الدراسات الإسلامية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

وقد تحدثت الباحثة عن: مفهوم المصالح والمفاسد، مفهوم فقه الموازنات وأدلة مشروعيته، وضوابطه، واستخدام تكنولوجيا التحكيم من خلال فقه الموازنات، وفقه الموازنات في عقد الزواج... إلخ.

٣-**فقه الأولويات:** د/ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، وقد تحدث فيه المؤلف عن أهمية فقه الموازنات، ومعرفة المقاصد الشرعية، ومآلات الأمور، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأقوال والأفعال، ومعرفة الحقائق الشرعية وقيمتها، والأمور التي يقوم عليها فقه الموازنات، وأسباب الخلط في أبواب الموازنات.... إلخ.

٤-**ترتيب الأوليات في القضايا المعاصرة:** خضير بن محمد باعلي وسعيد، نشر: دار نزهة الألباب-الخلدونية-الجزائر، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

وقد تحدث المؤلف عن: أهمية ترتيب الأوليات في القضايا المعاصرة، والتأصيل لهذا الترتيب، وبيان أهمية ذلك، ونماذج لأهمية الأولويات في الجانب الاقتصادي، وكذا في الجانب السياسي.

📖 إشكالية البحث:

لقد اقتضى الواقع الذي يعيشه الإنسان قديماً وحديثاً أن يكون دائماً متجهاً نحو تحقيق المصالح وتحصيلها، وتقديمها، وكذا درء المفاسد عنه وإبعادها؛ الأمر الذي

يجعلنا في حاجة ماسة إلى معرفة ما يتعلق بمفهوم فقه الأولويات، والتأصيل الشرعي له، وبيان ضوابطه، وكذا معرفة ما يحقق مصلحة الإنسان وما يدرأ المفاسد عنه عن طريق دراسة الأحكام الفقهية والتعبدية والموازنة بينها، وتقديم الأولى والأهم على غيره وصولاً إلى الثمرة المرجوة والغاية المرادة، ومعالجة ذلك فقهياً بدقة وعناية.

🕮 منهج البحث:

لقد اقتضت الكتابة في هذا البحث التعرض إلى المناهج الآتية:

١- **المنهج[١] الوصفي[٢]:** والذي يقوم على دراسة الأحكام الفقهية، والاهتمام بها، ومعرفة الآراء، والموازنة بينها عن طريق إعطاء الوصف الدقيق، وتقديم الأولى والأهم بناءً على قوة الدليل المتبع.

---

(١) المنهج لغة: مأخوذ من نهج ينهج نهجاً: وضح واستبان وسلك، ونهج الطريق: سلكه وأوضحه، والمنهج: الطريق الواضح البيِّن المستقيم. مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مادة [نَ هَـ جَ]، ٣٢٠/١، ومعجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مادة: [نَ هَ جَ]٣٦١/٥.

وفي الاصطلاح: طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في علم من العلوم، مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م، ص ٣.

(٢) الوصفي لغة: من وصفه يصفه وصفاً: نعته، وتواصفوا الشيء: وصفه بعضهم لبعض، والوصف: وصف الشيء بحليته ونعته، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، مادة: [و ص ف]، ٣٥٦/٩، القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت: (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-محمد العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٨٥٩، ٨٦٠.

وفي الاصطلاح: المنهج القائم على جمع المعلومات والحقائق، ودراستها دراسة وصفية قائمة على المقارنة والتحليل، والتصنيف، ويتم الانتقال فيه من مرحلة التصور الكلي، إلى مرحلة إدراك الجزئيات، بغية الوصول إلى النتائج والحلول المناسبة. ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ١٥.

٢- **المنهج الاستنباطي**[١]: وذلك عند تحليل نصوص الفقهاء المتعلقة بفقه الأولويات، واستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، وعند التعرض لبيان الحدود والتعاريف والمصطلحات الواردة في البحث، وكذا عند استنباط الأدلة من أقوال الفقهاء، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

٣- **المنهج الاستقرائي**[٢]: وسوف أقوم باستخدام هذا المنهج عند دراسة المصادر والمراجع المُتنوّعة؛ وذلك لاستخلاص المعلومات الدقيقة حول الأحكام المُتعلقة بالبحث؛ وذلك لكون المنهج الاستقرائي يعد أداة هامة يتم من خلالها فهم المصادر والمراجع المختلفة، واستخراج التفاصيل الدقيقة التي تُثري الأحكام المُتعلقة بالبحث.

🕮 تساؤلات البحث:

لقد أثار هذا البحث العديد من التساؤلات وبالإجابة عنها تكتمل لبناته، وتظهر فائدته وثمرته، وتتحقق غايته، **وهذه التساؤلات تتمثل في الآتي:**

١- ما مفهوم فقه الأوليات؟ وما أسباب انتشاره؟

٢- ما ضوابط فقه الأولويات؟ وما أهميته؟

٣- ما حكم تقديم الفرائض على النوافل؟

٤- ما الحكم إذا اجتمعت صلاة الفريضة وسنة طواف تحية المسجد الحرام فأيهما أولى بالتقديم؟

٥- ما حكم ترك الغسل في حالة موت الرجل ولا زوجة له ولا أحد يغسله غير النساء؟

٦- ما حكم من كان عرياناً ولم يجد ما يستر به عورته فهل يصلي عرياناً أم يؤخر الصلاة حتى يجد ثوباً؟

٧- ما حكم ترك النكاح للتفرغ لنوافل العبادات؟

٨- بيان الأكثر مصلحة أولى بالتقديم.

---

(١) المنهج الاستنباطي: وهو المنهج القائم على انتقال الذهن فيه من قضية أو عدة قضايا مسلم بها إلى قضية أو قضايا أخرى هي النتيجة، وفق قواعد المنطق، ودون التجاء إلى التجربة، والبديهيات، والمسلمات أو المصادرات، والتعريفات. ورقات في البحث والكتابة، د/ الهرامة، ص ٣٢، ٣٣.

(٢) المنهج الاستقرائي: هو المنهج القائم على دراسة أفراد الظاهرة دراسة كلية أو جزئية للوصول إلى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها من أفراد الظاهرة. ورقات في البحث والكتابة، د/ الهرامة ص ٣٦، كيفية إعداد البحث العلمي، د/ميادة عبد القادر إسماعيل، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص ٩٦-٩٧.

٩- الأكثر مفسدة أولى بالدرء.

١٠- بيان مراتب المأمورات والمنهيات وأسباب تفاوتها..... إلخ.

١١- ما حكم اجتماع الفريضة التي ضاق وقتها مع الفائتة؟

١٢- ما حكم اجتماع حق الله تعالى مع حق العبد فأيهما أولى بالتقديم؟

١٣- اجتماع الدفع عن الإنسان مع الدفع عن الحيوان وأيهما يقدم.

📖 خطة البحث:

وبفضل الله وتوفيقه جاء البحث مكونا من : تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

📖 التمهيد، ويشتمل على: بيان مفهوم مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم فقه الأولويات.
- **المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة بفقه الأولويات وبيان أهميته.
- **المطلب الثالث:** التأصيل الشرعي لفقه الأولويات.

❖ المبحث الأول: ضوابط فقه الأولويات ونماذجه التطبيقية في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** ضوابط فقه الأولويات.
- **المطلب الثاني:** نماذج فقه الأولويات في القرآن الكريم.
- **المطلب الثالث:** نماذج فقه الأولويات في السنة النبوية.

❖ المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للمسائل المتعلقة بفقه الأولويات، ويشتمل على مطالب ثلاثة :

- **المطلب الأول:** حكم ترك النكاح للتخلي للنوافل.
- **المطلب الثاني:** حكم نبش القبر لأجل الصلاة على الميت.
- **المطلب الثالث:** حكم الصلاة عرياناً لمن لم يجد إلا ثوباً نجساً.

الخاتمة: وتحدثت فيها عن : أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث .

١-**الفهارس** : قمت بوضع فهارس للمصادر والمراجع والموضوعات.

وبعد.....فقد تأذن المولى - تبارك وتعالى- من هذا العمل المضني الشاق ، والرحلة القاسية العانية ، فما كان من توفيق فمن الله – تعالى- وحده، وما كان من سهو أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان ، فحسبي أبي بشر أصيب وأخطئ ، وأسعى إلى مرضاة ربي **راجياً منه–ﷻ– التوفيق والسداد والرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير.**

***

التمهيد

بيان مفهوم مفردات عنوان البحث

تمهيد:

التأصيل الشرعي لفقه الأولويات أصبح من الضروريات خاصة في عصرنا الحاضر والذي انتشرت فيه الكثير من الوسائل المعاصرة وتعددت فيه الوقائع حتى أصبحت الأحكام المترتبة عليها قريبة جداً في الحكم؛ ولذا كان من الضروري الموازنة بينها وتقديم المهم والأنفع والأصلح للإنسان بشرط أن يتوافق ذلك مع ما أقرته الشريعة الإسلامية من أحكام تتوافق مع قواعدها الأساسية؛ وحتى لا يحيد الإنسان عند اتباعه لأحد طريق النهج القويم خاصة عند اختيار الأفضل؛ ولما كان فقه الأولويات يستدعي الموازنة بين المتقاربات سواء أكان ذلك في مراعاة المصالح أو كان ذلك في درء المفاسد فإن درئها مقدم على جلب المصالح، وكان فقه الأولويات بما يشمله من موازنات هو الطريق الأمثل للوصول إلى تحصيل تلك المصالح كان ولابد من بيان مفهومه، وأسباب ظهوره، والتأصيل الشرعي له، وكذا بيان ضوابطه، **وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

- **المطلب الأول:** مفهوم فقه الأولويات.
- **المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة بفقه الأولويات وبيان أهميته .
- **المطلب الثالث:** التأصيل الشرعي لفقه الأولويات.

المطلب الأول

مفهوم فقه الأولويات

لما كان التوصل إلى المصالح الراجحة في جميع المجالات التي تتعلق بحياة الإنسان سواء أكانت التعبدية أو العملية لا يتحقق إلا من خلال فقه الموازنات؛ لذا كان ولابد من بيان مفهومه؛ حيث إن التعرف على الشيء فرع عن تصوره والحكم عليه[١]، **وبيان مفهوم ذلك كالتالي:**

✍ أولاً: مفهوم الفقه:

الفقه في اللغة: كلمة (الفقه) مأخوذة من الفعل (فَقِه)، تقول: فقه يفقه فقهاً: أدرك الشيء وفهم معناه، ومنه: فقهت الحديث أفقهه، وكل عالم بشيء فهو فقيه، وقد اختص بعلم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وافقهتك الشيء: بينته لك، والفقه: العلم بالشيء والفهم له، وقد غلب على العلم بالدين لسيادته وشرفه.

قال الراغب الأصفهاني: الفقه: التوصل إلى علم الغائب بعلم مشاهد فهو أخص من العلم، **قال تعالى:** ﴿فَمَالِ هَـٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٢]، فالفقه هو الفهم أو العلم بأحكام الشريعة[٣].

والفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٤].

✍ ثانياً: مفهوم الأولويات:

الأولويات في اللغة: مأخوذة من الفعل أولى، وهو اسم تفضيل، وتأتي بمعنيين: الأول: الأجدر والأحرى والأهم. والثاني: بمعنى أقرب، وتستعمل في استعمالات أخرى لا تخرج عن هذا الأصل، ومنها: أولاه على اليتيم أي: أوصاه عليه، وأولاه معروفاً: أسداه إليه،

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص ١٥.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ٧٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة: [ف ق ه]، ٤٤٢/٤، لسان العرب، مادة: (فقه)، ٥٢٢/١٣.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: مؤسسة الريان، ط: الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ٥٤/١، شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح–مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٩/١.

وأولى فلاناً الأمر: جعله والياً عليه، أولى لك: وهي كلمة وعيد وتهديد: بمعنى اقترب منك الشر فأحذره، والولي: القرب، والمولى: المعتق، وفلان أولى بكذا: أحرى به، وكل من ولي أمر فهو أجدر به: فأولى عموماً تطلق ويراد بها: الأجدر والأحرى والأهم(١).

والأولويات اصطلاحاً: لفظ الأولويات من المصطلحات الحديثة في وقتنا المعاصر؛ حيث كان الفقهاء القدامى يستعملون لفظ الأولى، والأهم، والأنفع، والأصلح، إلا أنهم لم يضعوا تعريفاً لهذا المصطلح، ولكن مع الوقت المعاصر أصبح هذا المصطلح شائعاً، وقد تم تعريفه بأنه:

"**الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز**"(٢).

أو أنها: ما أمر الشارع بتقديمه أو تأخيره من الأعمال عند التزاحم(٣).

كما تم تعريفها بأنها: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال بحيث يقدم الأولى فالأولى بناءً على معايير شرعية يهدي إليها نور الوحي ونور العقل(٤).

ولما كان فقه الأولويات قد استدعى بيان مفهوم الفقه ومفهوم الأولويات وكان جزئه يتركب منها؛ فإنه يمكن تعريفه باعتباره لقباً، **وهو أنه: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها بالواقع الذي يتطلبها**(٥).

***

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: [أ و ل ى]، ١٤١/٦، لسان العرب، مادة: [أ و ل ى]، ٤٠٧/١، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، مادة: (أولى)، ٣٥٢/١.

(٢) فقه الأولويات-دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، نشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ، ص ١٥.

(٣) فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور الإسلامي، عبد السلام عبادة علي، نشر: دار طيبة الدمشقية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٧.

(٤)السابق، ص٢٤.

(٥) فقه الأولويات-دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، ص ١٥.

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة بفقه الأولويات وبيان أهميته:

توجد بعض الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بفقه الأولويات، والتي تحتاج منا إلى بيان معناها حتى تتضح العلاقة بينها، **وبيان ذلك كالتالي:**

أولاً: بيان مفهوم المصلحة في الفقه الإسلامي:

المصلحة في اللغة: صلح وأصلح ويصلح ومصلح: أصل واحد يدل على معنى وهو: خلاف الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض: استفسد، والمصلحة تعني: الخير والصلاح، خلاف الشر، وقد تطلق على الفعل الذي فيه صلاح نقيض الضر، وهي ما يجلب للإنسان النفع ويدفع عنه الضر(١).

وفي الاصطلاح: توجد الكثير من التعريفات للمصلحة، والتي منها: الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع ديناً ذلك المقصود أو دنيوياً(٢).

ومنها أنها: تحقيق منفعة ودفع مضرة، أو هي الحافظة على مقصود الشرع، وهي: حفظ الدين والعقل والنفس والمال والنسل، وكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة(٣).

كما تم تعريفها –أيضاً– بأنها:

ما يتحقق بمقاصد الشارع من جلب المنافع ودفع المضار عنهم في العاجل والآجل(٤).

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أنها غير مانعة؛ حيث إن كل ما فيه مصلحة للإنسان لا يمكن أن يدخل فيه ما هو مباح، وكذا ما هو محرم، كما أنها غير جامعة حيث لم تشمل قيد كون المصالح وفق مقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية.

ومما سبق يمكن تعريف المصلحة تعريفًا جامعاً مانعاً، وهو: ما يجلب للإنسان المنافع ويدفع عنه المضار سواء أكان ذلك دينياً أو دنيوياً وفق مقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية.

---

(١) لسان العرب ٥١٦/٢، مادة:[ص ل ح]، معجم مقاييس اللغة ٥٢/١، مادة: :[ص ل ح] ، والقاموس المحيط ٣٠٣/٣، مادة: :[ص ل ح]، والمصباح المنير ٢٣/١، مادة: :[ص ل ح] .

(٢) الكشاف عن أصول الدلائل ومقول العلل، لفخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص ٥٣.

(٣) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١٧٤/١.

(٤) فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور الإسلامي، لعبد السلام عبادة ص ٢٧.

ومن أمثلة ما فيه منفعة وفيه أيضاً مضار للإنسان الخمر، فالمنفعة التي تتحقق من وراءها الإتجار بها والانتفاع بثمنها، وكذا منفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المقمور والإثم في إفساد العقل والإضرار بالصحة، وإحداث الشقاق بين الناس المؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين؛ ومما لا شك فيه أن الإثم محرم، **قال تعالى:** ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ (١)؛ فأخبر الله -ﷻ- أن الإثم محرم، وما لا شك فيه أن تحقيق المصلحة يكون بدفع الضار؛ لأن دفع الضار في هذه الحالة أولى من جلب المصالح(٢).

ثانياً: بيان مفهوم المفاسد في الفقه الإسلامي:

المفاسد في اللغة: جمع مفسدة، وهي مأخوذة من: فسد يفسد فساداً والماضي فسد، والمفسدة: المضرة، وهي خلاف المصلحة، وتعني أيضاً: التلف والعطب والاضطراب، والظلم والابتداع، واللهو غير المباح، والإفساد جعل الشيء فاسداً غير منتفع به، فالمفسدة: الضرر وعدم الانتفاع بالشيء وكذا عدم صلاحيته(٣).

وفي الاصطلاح: الإفساد: جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه وعن أن يكون منتفعاً به، وفي الحقيقة: إخراج الشيء عن حاله لا لغرض صحيح(٤).

أو هي: كل ما يفوت الضروريات(٥).

وهي أيضاً: العموم والآلام وأسبابها(٦).

---

(١) سورة: الأعراف، من الآية: ٣٣.

(٢) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١/٢٢٠،٢٢١، المصلحة عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني ص ٢٥٧، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، سعيد رمضان البوطي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٩٧م، ص ٢٣.

(٣) لسان العرب ٣/٣٣٥،٣٣٦، مادة: [ف س د] ، القاموس المحيط ١/٣٩١، مادة: [ف س د] ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ١/٦٩٢، مادة: (فسد).

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ١/٦٩٢، مادة: (فسد).

(٥) المستصفى للغزالي ١/١٧٤.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الدمشقي، ت: ٦٦٠هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ- =

وعرفها بعضهم بأنها: الضرر[١].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين أنها غير جامعة وغير مانعة؛ وبذا فيمكن تعريفها بأنها: كل ما يسبب للإنسان ضررا خارجا عن إرادته سواء أكان في بدنه أو ماله أو غيرهما قصداً.

ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك علاقة بين فقه الأولويات والمصالح والمفاسد، وهو أن الغاية منه الموازنة بين المصالح والمفاسد بغرض العمل على جلب المصالح ودفع المفاسد والمضار.

ثالثاً: التعارض والترجيح:

التعارض في اللغة: تفاعل من عرض يعرض تعارضاً، يقال: عرض الشيء بالشيء: قابله، وعرضت الكتاب: قرأته، فالتعارض: مقابلة الشيء بالشيء وعدم ترجح أحدهما على الآخر[٢].

وفي الاصطلاح: قال الإمام الغزالي عنه أنه: التناقض[٣].

وقال عنه الإمام الشوكاني أنه: استواء الأمارتين[٤].

الترجيح في اللغة: من رجح يرجح رجحاناً، تقول: رجح الميزان، ويرجح بالضم، وبالفتح جعله ذا ميل إلى غيره، فالترجيح: الميل نحو الشيء[٥].

وفي الاصطلاح: تقوية أحد الأمارتين على الأخرى ليعمل بها[٦].

=

١٩٩١م، ١٢/١، فقه الأولويات، لعبد السلام عبادة، ص ٢٨.

(١) رعاية المصلحة، لنجم الدين الطوفي، نشر: الدار العصرية اللبنانية-القاهرة، تحقيق: أحمد إبراهيم، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ١٢.

(٢) القاموس المحيط ٢٧٩/١، مادة: [ع ر ض] ، مختار الصحاح ٩٩/١، مادة: [ع ر ض]

(٣) المستصفى ٢٩٧/١.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٤٥٥/١.

(٥) القاموس المحيط ٢٧٩/١، مادة: [ر ج ح]، مختار الصحاح ٩٩/١، مادة: [ر ج ح] .

(٦) التعريفات، لعلي بن محمد بن الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية-لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٧٨/١، الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد =

فبالنظر في مفهوم فقه الأولويات السابق والتعارض والترجيح يتضح أن فقه الأولويات أعم وأشمل من التعارض والترجيح؛ وذلك لأن التعارض والترجيح خاص بالمتعارضات والمتناقضات، أما فقه الأولويات فإنه يشمل المتعارضات والمتناقضات، أما فقه الأولويات فإنه يشمل المتعارضات والمتناقضات والمتساويات من المقاصد وغيرها(١).

رابعًا: أهمية فقه الأولويات:

لفقه الأولويات أهمية بالغة نوجزها في الآتي:

١- الأفعال جميعاً لها مراتب ودرجات تطرأ عليها حالات التزاحم والتعارض فتحتاج لمعرفة الأولويات وذلك بمعرفة مراتب المعروف، ومراتب المنكر حتى نقدم الأهم على المهم.

٢- الأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في مرتبة واحدة، فمنها الأركان ومنها المكملات، ومنها الكبير والصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، والأدنى، والفاضل والمفضول، وأن الفهم الصحيح للشريعة يستلزم معرفة فقه الأولويات وكيفية الموازنة والترجيح بين المصالح إذا تعارضت والمفاسد إذا اجتمعت.

٣- أن الإخلال بفقه الموازنات والأولويات يحدث ضرراً بالغاً بالدين والحياة، فإن العقيدة مقدمة على العمل، والأعمال متفاوتة تفاوتاً بليغاً، وهي تتفاضل عند الله -ﷻ-.

٤- انضباط ميزان فقه الأولويات في حياة الأفراد المسلمين في الظروف الراهنة يعد من الضروريات الشرعية، وحاجة ضرورية في كل الجوانب المادية والمعنوية والفكرية والاجتماعية؛ فإن العلم يدعو الإنسان لترتيب الأعمال وبيان ما يجب أن يقدم ويؤخر منها، وأيهما يستحق الاهتمام، وبذل الجهد وأيهما لا يستحق، وما الذي حان وقت العمل به وأيهما لا، والذي يحقق المصلحة والذي لا يحققها، فكل ذلك يحقق فقه الأولويات الذي لا يقتصر على مراعاة مصلحة الأفراد بل المجتمع بأكمله(٢).

=

الكافي ابن يحيي السبكي، أبي نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٢٠٨/٣.

(١) فقه الأولويات-دراسة في الضوابط، للكربولي، ص ٣٨،٣٧.

(٢) فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور الإسلامي، لعبد السلام عبادة ص ٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٨/٢، الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١٥/٢، فقه =

المطلب الثالث

التأصيل الشرعي لفقه الأولويات

أما التأصيل الشرعي لفقه الأولويات فقد جاءت الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة وغيرهما، وأن مراعاة الأولى هو الأمر الذي أرسته الشريعة، وأنه من مبادئها في كل زمان ومكان.

فمن الكتاب: ١- **قوله تعالى:** ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع، وأن الإخفاء فيها أولى من الإظهار، وكذا في سائر العبادات فإن الإخفاء أفضل في تطوعها؛ لانتفاء الياء عنها، وليس كذلك في الواجبات؛ وفي ذلك دليل على مشروعية العمل بفقه الأولويات(٢).

٢- **قوله تعالى:** ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن سيدنا يوسف -عليه السلام- قد جعل السجن أولى وأحب إليه من أن يسمع كلامهن، رغم أن ما دعونه إليه فيه لذة عظيمة إلا أن مشقة السجن أحب إليه من الوقوع في المعصية(٤).

=

الأولويات-دراسة في الضوابط، للكربولي ص ١٦.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب -السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٣٣٢/٣، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٦٠/٥.

(٣) سورة: يوسف، الآية: ٣٣.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد علي الشوكاني، نشر: مصطفى البابي الحلبي-القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، ٢٣/٣.

ومن السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد وأنها تزيد عليها في الفضل والثواب، وهذا يدل على مراعاة الأولى والأصلح(٢).

ومن المعقول: من أهم الاستدلالات من المعقول على فقه الأولويات ما ذكره العز بن عبد السلام من أن المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب الفضائل في الدنيا تترتب المصالح، وكذا الأجور في الدنيا والعقبى في الآخرة، وعلى رتب الصغائر والكبائر تترب العقوبات في الدنيا والآخرة؛ ولذا كان دراسة فقه الأولويات مهم في بيان هذه الرتب(٣).

***

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ٤٥٠/١، برقم: ٦٥٠.

(٢) الاستذكار، لعبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق/ سالم عطا، علي معوض، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١٣٥/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عبد الباقي نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٣٣/٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٩/١.

المبحث الأول

ضوابط فقه الأولويات ونماذجه التطبيقية في القرآن الكريم والسنة النبوية:

تمهيد:

فقه الأولويات له دور مهم وبارز خاصة في الموازنات التي يتم من خلالها تقديم المصالح على المفاسد والمضار، وكذا تقديم الشيء المهم على غيره، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا مع وجود الضوابط الحاكمة له والتي تراعى عند الموازنة والتقديم؛ فقد يؤدي تقديم المصلحة إلى ارتكاب مضار أكثر من تحقيق تلك المصلحة، وكذا قد يؤدي دفع الضرر إلى ارتكاب ضرر أشد؛ لذا كان ولابد من مراعاة الضوابط التي إذا تحققت أدى فقه الأولويات أو فقه الموازنات أهميته وثمرته؛ الأمر الذي لابد معه من تبيين أهمية فقه الأولويات وإظهار فائدته عند التطبيق الفقهي خاصة ما جاء من أمثلته، وما أثبته واقعه الثابت في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة؛ لذا فإنني أفردت هذا المبحث لبيان ضوابط فقه الأولويات، وبيان تلك النماذج، **وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:**

- **المطلب الأول:** ضوابط فقه الأولويات.
- **المطلب الثاني:** نماذج فقه الأولويات في القرآن الكريم.
- **المطلب الثالث:** نماذج فقه الأولويات في السنة النبوية.

المطلب الأول:

ضوابط فقه الأولويات:

إن تحديد مراتب الأعمال واختيار الأولى منها لا يمكن معرفته إلا عن طريقين: الطريق الأول: عن طريق النص من الكتاب أو من السنة. **والطريق الثاني:** عن طريق الاجتهاد ومسالكه، وضوابطه الشرعية(١).

ولذا فإن معيار مقادير المصالح والمفاسد إنما يعتبر بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص ولم يعد عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها(٢).

وبالنظر في ضوابط الأولويات التي تشترط حتى تتحقق الثمرة منها تقديراً وترتيباً فإنها تتمثل في الآتي:

الضابط الأول: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة.

فإذا تزاحمت لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة فيما إذا عجز عن الجمع بينهما وصيانتهما معاً(٣).

وليس معنى أن المصلحة المرجوة التي أهدرت لم تعد مصلحة ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينهما فضحى بها مضطراً؛ لأن الشرع والعقل يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا ولو أدى إلى تفويت المصلحة الأدنى، ومن الأدلة على مراعاة هذا الضابط قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٤)؛ **فقد روي عن سبب نزول هذه الآية ما روي عن النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ**

---

(١) فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور الإسلامي، عبد السلام عبادة، فقه الأولويات-تطبيقات فقهية معاصرة، خولة بنت حسين محمد الغامدي، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية-كلية دار العلوم-جامعة المنيا، ص ١٨٩١،١٨٩٢.

(٢) المرجع السابق ص ١٨٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧/١، الموافقات ١٤/٢، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، ص ١٩٧.

(٤) سورة: التوبة، الآية: ١٩.

الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}"(١).

فالإيمان بالله والجهاد في سبيله وإعلاء كلمته أعظم درجة عند الله من أعمال الجهاد، وما أعظم ثواب الإيمان والجهاد على ثواب الحج إلا بسبب كثرة منافعهما(٢).

ولذلك قال العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر الجمع بينهما فإن علم رجحان إحداهما تقدمت"(٣).

الضابط الثاني: الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة.

فإذا تزاحمت مفسدتان ارتكبت أخفهما بدفع أشدهما، وهذا الدرء للمفسدة الكبيرة باحتمال الصغيرة طبيعة بشرية(٤).

قال الله -ﷻ- في شأن الأشهر الحرم والقتال فيها مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ (٥).

فقد أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم، والقتال فيها، فرد الله عليهم قائلاً: نعم القتال فيها كبير ولكن الاعتداء على المسلمين والإسلام بالصد عن سبيل الله، وقتال المسلمين وفتنتهم في دينهم، وإذا كان كذلك فإن القتال فيه ضرر وواجب لدرء هذه المفاسد الكبيرة(٦).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، برقم: ١٨٧٩، ١٤٩٩/٣.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٠/١، فقه الأولويات-دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي ص ١٩٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٠/١.

(٤) المرجع السابق ٧/١، فقه الأولويات-دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي ص ٢٠٠،٢٠١.

(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢١٧.

(٦) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: نشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ، ٣٨٦/٦، تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل =

الضابط الثالث: الجهة الغالبة أولى بالتقديم عن تزاحم المصالح مع المفاسد:

إن كل مصلحة لا تخلوا من مفسدة، وكل مفسدة لا تخلوا من مصلحة، فلا توجد مصلحة خالصة، ولا مصلحة خالصة في أي فعل من الأفعال؛ لذا كان الحكم للجهة الراجحة؛ وبذلك فلا يتمحض الشر في الأحكام، ففي المحرمات كالخمر والخنزير والظلم والفواحش قد تحصل لصاحبها المصلحة والمنافع والمقاصد ولكن كانت مفاسدها راجحة على مصالحها، وكذا إنفاق الأموال مفسدة لكن كانت المصلحة فيها راجحة على المفسدة، وهذا الأصل يجب اعتباره؛ ولذا فإن الشارع لا يأمر إلا بما كانت فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا إذا كانت مفسدة راجحة أو خالصة(١).

قال تعالى في شأن الخمر: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (٢).

فللخمر والميسر مصالح ومفاسد إلا أن مفاسدهما أكبر؛ لذا كان تحريمهما أولى؛ لأن المعول عليه في التحريم هو غلبة الضرر على النفع، وقد ذكروا أن منافع الخمر والميسر تتمثل في أخذ أموال الغير بلا مقابل وبلا تعب إلا أن هذه المنافع تقابلها أضرار كثيرة فرجحت كفة التحريم(٣).

فالمهم في ذلك أن العلماء أجمعوا على تقديم الجهة الغالبة، وهذا الضابط مهم خصوصاً وأن كل مصلحة لابد وأن تزاحمها مفسدة؛ نظراً لغلبة الهوى وامتناع الناس عن الاستضاءة بنور الوحي؛ وبذلك فتقدم مصلحة حفظ الضروريات على حفظ الكماليات، وكذا الحاجي أشد في الاحتياج إليه من التحسيني(٤).

=

بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت: ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٣٨٧/١.

(١) ضوابط المصلحة الشرعية، لمحمد سعيد البوطي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص ٢٥٩، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، نشر: مطبعة الريحاني-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ص ٢٣٧.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ٢١٩.

(٣) الرياض الناظرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: الإدارة العامة للطبع والترجمة، ١٤٠٥هـ، ص ٢٣٠.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٠/١، الموافقات للشاطبي ١٧٧/٥، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع =

الضابط الرابع: جهة المفسدة أولى بالدرء عند تساوي المصالح مع المفاسد:

إذا تساوت المصالح مع المفاسد، فإذا تمكنا من تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في وقت واحد كان ذلك حسناً، وإن لم نتمكن من الجمع بين التحصيل والدرء قدمنا دفع المفسدة على تحصيل المصلحة. ولكن وجود ذلك عقلاً وهو الوقوف على تساوي الشيء الذي فيه مصلحة ومفسدة أمر مختلف فيه بين العلماء، فقد قالت طائفة بأن التساوي ممكن وجوده، ومنهم الطوفي، وقال الشيخ أبو زهرة: أن الإنسان لا يمكن أن يجد شيئاً يتساوى فيه النفع والضر، وقد بنى رأيه على أنه لا يمكن أن يوجد شيئاً يتساوى فيه النفع والضرر أو المصلحة والمفسدة في جميع الأوقات، وأن القائلين بالتساوي لم يمثلوا بواقعة واحدة تقطع الخلاف، وقال بأن التساوي بين النفع والضر في أمر من الأمور أو قضية لم يطمئن إليه قلبي[١].

ولكن بالنظر والرد على ذلك وجدت أن العز بن عبد السلام قد ذكر أمثلة لتساوي المصالح مع المفاسد، ومنها:

١- دفع الموت عن النفس بموت الغير مثل أن يهدد شخصاً بالقتل إن لم يقتل غيره، فهنا تساوت مصلحة الحفاظ على النفس مع مفسدة إزهاق الروح، لكن بما أن القتل مجمع على تحريمه، والصبر مطلوب في حق من أُكرِه على ذلك، فإن درء قتل الغير مقدم على درء قتل النفس.

٢- لو هاج البحر على ركاب سفينة وتعين عليهم التخفيف عنها لنجاتها لم يجز إلقاء أحد من الركاب لا بقرعة ولا غيرها؛ لأن الجميع متساوون في العصمة وقتل من لا ذنب له محرم[٢].

=

نبي الرحمة، لمحمد طاهر= =حكيم، نشر: الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ع: ١١٦، السنة: ٣٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٢٢٧/١.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢٨١/٧، التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٢١/٣.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، د/ محمد الزحيلي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٥٤٤/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٥٩/١.

وبذلك فيجب تطبيق قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في حالة التساوي بين المصلحة والمفسدة[1]. **والدليل من القرآن على ذلك قوله تعالى:** ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [2]. فالنطق بكلمة الكفر لحفظ النفس جاء لدرء القتل رغم أن هناك مفسدتين ولكن مفسدة النطق بالكفر كان سبباً في النجاة من القتل.

الضابط الخامس: الأعم مصلحة أولى بالتقديم من الأخص:

إذا تزاحمت مصلحة عامة مع مصلحة خاصة فإنه ما أمكن يتم تحصيلهما معاً؛ لأن الشارع كما يراعى مصلحة من المجتمع فإنه يراعى مصلحة الفرد، ومن أمثلة ذلك: بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، فهذه بيوع في أصلها جائزة؛ لأنها قائمة على الشراء المباح، لكن بما أن المنافع الخاصة التي تتضمنها تؤدي إلى ضرر عام متمثل في غلاء الأسعار، والتضييق على السكان، فقد منعت تقديماً للمصلحة العامة، وكذا من أمثلة ذلك أجاز العلماء للضرورة والحاجة التعليم في جثة ميتة أهون من إجراء التجارب في أجساد الأحياء[3].

الضابط السادس: الفرائض الأصول أولى بالتقديم من النوافل والفروع:

إن الفرائض أولى من النوافل، فقد قرر علماء الأصول أن الأمر الشرعي إذا كان قوياً وكبيراً في طلبه كان كبيراً في مصلحته، وإذا كان صغيراً وضعيفاً في طلبه كان صغيراً في مصلحته، وإذا كان الفرض مقدم على النفل فإن هناك من الدلة التي تدل على تقديم الفرض على النفل، **كقوله -ﷺ-: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ..."**[4].وهذا الأمر مأخوذ من تقديم المصلحة العامة على غيرها عملاً بالقاعدة الأصولية: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

---

(١) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف-بلشرز-كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ٨١/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ٢٣٨/١.

(٢) سورة: النحل، من الآية: ١٠٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-سوريا، ط: الرابعة، بدون تاريخ ٥٢٢،٥٢١/٣، الأشباه والنظائر، لإبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، ص٢٣٦، ط: مؤسسة الحلبي، ط: الأولى، ١٣٧٨هـ-١٩٦٨م، ٧٩/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٣/١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: التواضع، برقم: ٦٥٠٢، ١٠٥/٨.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ٣٥/٢، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأحمد بن إدريس بن عبد =

المطلب الثاني:

نماذج فقه الأولويات في القرآن الكريم:

توجد الكثير من النماذج التطبيقية لفقه الأولويات في القرآن الكريم؛ حيث إن القرآن أساس العلوم والفنون؛ فمنه تستمد الأحكام، ومن خلاله يتضح الحلال من الحرام ويتميز عنه، ومن تلك **النماذج ما يأتي:**

أولاً: أولوية تقديم السجن على فتنة الفاحشة:

قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[١].

وبيان ذلك كالتالي: لقد تعرض سيدنا يوسف -عليه السلام- لمراودة امرأة العزيز ولكنه استعصم، فلما شاع أمرها وذاع خبرها جمعت له النسوة فتكررت المراودة العلنية من امرأة العزيز وبحضور النسوة، فكان الكيد كيد الجميع وليس كيد امرأة العزيز فحسب، ودليل ذلك **قوله تعالى:** ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[٢].

وهو دليل المراودة والكيد من الجميع[٣].

فقد كان السجن أولى من فعل الفاحشة[٤].

فإن الفاحشة شر، والسجن شر، فكلاهما شر، ولكن يوسف -عليه السلام- أعطى الأولوية للسجن، وهكذا يجب أن يكون شعار كل مسلم إذا تعرض لفتنة قد تفضي إلى ذهاب دينه وفساد عقيدته، فإن الداعية إذا وجد نفسه أمام هذا الاختبار الصعب أن لا يتردد في اختيار طاعة الله والاستمساك بمقتضيات

=

الرحمن المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ، ١١٤/١.

(١) سورة: يوسف، الآية: ٣٣.

(٢) الآية السابقة.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت: ٥٣٨هـ، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ٤٦٧/١، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٢٣/٣.

(٤) مفاتيح الغيب ٦/١٠، البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: ١٤٢٠هـ، ٢٦٣/٦.

الدعوة ومتطلبات الإيمان، وأن يهتف بلسانه: ﴿ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾[1]، وأن لا يقدم الشهوات على الطاعة[2].

ثانياً: أولوية تقديم المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية:

في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴾ [3].

فإن هؤلاء السحرة، وهم سحرة فرعون الذين ناصبوا في أول النهار العداء لموسى –عليه السلام– ودعوته وطالبوا بوفير الأجر من فرعون، ووعدهم بالقرب منه زيادة على ذلك، ولكنهم ما إن رأوا معجزات موسى –عليه السلام– حتى عجلوا بالإيمان والالتحاق بركبه، وآمنوا إيماناً راسخاً رسوخ الجبال وقدموه على غيره[4].

ولقد استدل العلماء من خلال هذه القصة على جواز إظهار المؤمن إيمانه إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة؛ حيث قال الإمام الشوكاني –رحمه الله–: "والله خير وأبقى" أي: خير منك ثواباً، وأبقى منك عقاباً".

ومما تقدم يتبين لنا أن من صور الأولوية:

١– ما أعطاه السحرة من أولوية الآخرة على الدنيا، ومن هنا قد علمنا أن للدنيا مصالح دنيوية وللآخرة مصالح أخروية، إلا أن المصالح الأخروية أولى من المصالح الدنيوية؛ لذلك فقد أثروا ما يبقى على ما يفنى".

٢– إن المصالح المرتبطة بحفظ الضروريات هي أولى من المصالح الأخرى.

٣– قد تكون المصالح في زمان معين، أو مكان معين، أو حالٍ معين، وهي كتم إيمانه أو عكس ذلك

---

(١) سورة: يوسف، من الآية: ٣٣.

(٢) المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، د/ عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٢٩٤/١،٢٩٥.

(٣) سورة: طه، الآية: ٧٢.

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ت: ٤٢٧هـ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، نشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م، ٢٥٣/٦، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الفكر–بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ٥٨٧/٥، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين المختار الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، نشر: دار الفكر–بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ٩٥/٤.

فتكون المصلحة في إظهار الإيمان خصوصاً أن الأمن على النفس قد تكن مصلحتها راجحة على غيرها خوفاً من إلحاق الضرر في حالة إظهار الإيمان، وقد يكون الإظهار أولى عند الأمن(١).

ثالثاً: حفظ الكثير بذهاب القليل:

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (٢).

وبالتأمل في تفسير الآية نجد أن: سيدنا موسى -عليه السلام- أنكر على الخضر، هذا الرجل الصالح، فعله؛ لأنه خرق السفينة خشية أن يؤول الأمر إلى إغراق أهلها، ولذلك أنكر موسى -عليه السلام-، **فقال تعالى:** ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾ (٣)، ولكن الواقع هو أن يتبادر للذهن أنه مفسدة في الظاهر؛ لأن الخضر عندما خرق السفينة لما علم بوجود الملك الظالم الذي يأخذ كل سفينة غصبا فإن ذلك سبباً في ترك هذا الملك لهذه السفينة؛ فيكون ذلك سبباً في نجاتها ونجاة أهلها، وهو الذي استنبطه الفقهاء بجواز وأولوية تفويت القليل للإبقاء على الكثير، كما استنبط الفقهاء -أيضاً- من هذه القصة جواز العمل بالمصلحة الراجحة وإن استلزمت مصلحة مرجوحة(٤).

والقرآن الكريم مليء بفقه الأولويات التي يضيق المقام عن سردها.

---

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١٥٠/٦، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي المحاربي، ت: ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام محمد، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٥٥٥/٤، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٦٥/٨، فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، للكربولي، ص ٥٩.

(٢) سورة: الكهف، الآية: ٧٩.

(٣) سورة: الكهف، من الآية: ٧١.

(٤) مفاتيح الغيب ٢٠٢/١، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للحسن بن محمد النيسابوري، ت: ٨٥٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ٤٩٩/٣، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٣٥٩/٣، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٦٣/٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٩/١.

المطلب الثالث:

نماذج فقه الأولويات في السنة النبوية:

إن فقه الأولويات له أهمية كبيرة، وكما جاءت الآيات القرآنية جاءت السنة النبوية أيضاً بما يدل على الأولويات وتقديم ما هو أهم، ومن النماذج من السنة النبوية الشريفة ما يأتي:

أولاً: غزوة ذات السلاسل وفقه المصالح والمفاسد:

حديث عمرو بن العاص قال: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا. قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَمَنَعَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ، ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ -ﷺ- وَشَكَوْهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَيَرَى عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيُعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحَمِدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَمْرَهُ...**"[1].

فلقد طلب أصحاب عمرو منه أن يأذن لهم بإشعال النار فأبى، وهم يرون أن في النار وإشعالها مصلحة لهم لغرض التدفئة بها والاستئناس بنورها، ولكنه علل المنع بالخوف من وقوع مفسدة وهي إطلاع العدو على قلة عددهم، وكذلك أرادوا أن يلحقوا بالعدو النكاية وإرهابه وجمع الغنائم، إلا أنه منعهم خوفاً من الوقوع بمفسدة وجود مدد مما قد يتسبب بإبادة جيشه وهلاك جنده[2].

قال الشاطبي -رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال

---

(١) أخرجه ابن حبان في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٠٤/١٠، كتاب: السير، باب: في الخلافة والإمارة، ذكر الإباحة للإمام تخويف رعيته بما ليس في خلده إمضاؤه، برقم: ٤٥٤٠، لمحمد بن حبان بن أحمد الدارمي، البُستي، ت: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، ت: ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، وقال العسقلاني: "رواه أحمد: ثنا يحيى بن حماد، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، به: بعثني رسول الله -ﷺ- على جيش ذات السلاسل ... الحديث". إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، إشراف د/ زهير بن ناصر، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٤٩١/١٢، برقم: ١٥٩٧٧.

(٢) فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام عبادة، نشر: دار طيبة-دمشق-سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ١٣١.

موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[١].

ثانياً: أسرى بدر وفقه الأولويات:

إن المسلمون يوم بدر سبعين رجلاً من المشركين وأكثرهم من قادة المشركين وزعمائهم، ولم يكن قد نزل على الرسول -ﷺ- وحي بشأنهم؛ مما دعاه إلى استشارة أصحابه فيما يفعله، **قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ -ﷺ- وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الأنفال: ٦٧"**[٢].

فلقد عاتب القرآن الكريم رسوله -ﷺ- على أخذ الفداء مع أن الوحي لم ينزل ليحدد الحكم بخصوصهم، ومع أن الرسول -ﷺ- قد استشار أصحابه، وكل واحد أشار بما يرى فيه المصلحة الراجحة للإسلام والمسلمين، وما يدرأ عنهم المفاسد؛ فاختار النبي -ﷺ- ما يحقق المصالح والتي منها الفدية التي يتقوى بها جيش المسلمين على عدوهم، وما كان يطمع فيه الرسول -ﷺ- في المستقبل من دخول القوم أو بعضهم في الإسلام[٣].

وجاء في الكافي: "ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء؛ القتل،

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٧٧/٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٣٨٣/٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، برقم: ١٧٦٣.

(٣) فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٢٢،١٢١.

والفداء، والمن، والاسترقاق"[١].

وقال الندوي: "وعفا رسول الله -ﷺ- عن الأسرى، وقبل منهم الفداء، وكان يفادي بهم على قدر أموالهم، وكان من لا شيء له منّ عليه رسول الله -ﷺ- فأطلقه، وبعثت قريش في فداء الأسارى وأطلق سراحهم"[٢].

وقال الإمام القرطبي: "إن قتل الأسرى الذين فودوا ببدر كان أولى من فدائهم"[٣].

وبذلك فإن الإمام قد يفعل المفضول مع وجود الفاضل، أو المرجوح مع الراجح؛ لما يرى من المصالح الدعوية أو الاجتماعية[٤].

***

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٢٧/٤.

(٢) السيرة النبوية، لعلي أبي الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي، ت: ١٤٢٠هـ، نشر: دار ابن كثير- دمشق، ط: الثانية عشرة، ١٤٢٥هـ، ٣١٤/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨/٨.

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر- بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٨٠،١٧٩/٩، قراءة جديدة للسيرة النبوية، د/ محمد رواسي، نشر: دار البحوث العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ص ١٨٦.

المبحث الثاني:

تطبيقات فقهية للمسائل المتعلقة بفقه الأولويات:

تمهيد:

استعمل الفقهاء القدامى فقه الأولويات في كتبهم في الكثير من المسائل الفقهية التي عرضوا لها، والتي تدل على اهتمامهم بأولوية تقديم المهم على الأهم، وتقديم الأصلح والأنفع على غيره، وتقديم ما يتطلبه الواقع على غيره في الزمان والوقت المناسب، وكذا تقديم ما فيه أو ما يشتمل على منفعة عامة على الخاصة، ومن الناحية الأخرى وعلى المقابل من ذلك فإن تقديم درء المفاسد على ما فيه جلب المصالح للإنسان أولى وأهم؛ ولذا فإنني قصدت من خلال هذا الأمر أن أتحدث عن التطبيقات الفقهية لبعض المسائل المهمة ذات النفع للإنسان إذا اطلع عليها، والمشتملة على فقه الأولويات، **وذلك من خلال المطالب الآتية:**

المطلب الأول: حكم ترك النكاح للتخلي للنوافل.

المطلب الثاني: حكم نبش القبر لأجل الصلاة على الميت.

المطلب الثالث: حكم الصلاة عرياناً لن لم يجد إلا ثوباً نجساً.

المطلب الأول:

حكم ترك النكاح للتخلي للنوافل:

اختلف الفقهاء في حكم ترك النكاح للتخلي للنوافل، وأيهما أولى؟ وأيهما يقدم؟ وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: إن النكاح مستحب لمن كان له شهوة ويأمن معها الوقوع في المحظور، فالاشتغال به أولى من التخلي للنوافل والعبادات، وبهذا قال الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: من تتوق نفسه إلى الجماع ولا يقدر على المهر والنفقة فالمستحب له ألا يتزوج بل يتعهد نفسه بالصوم والتخلي لعبادة الله -ﷻ-، وبهذا قال الشافعية(٤).

الأدلـــــــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول، وهم الجمهور بأن النكاح أولى من نوافل العبادات بالآتي من السنة، والمعقول:

من السنة: ما روي عن النبي -ﷺ- قال: "ولكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(٥).

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت: ٦٨٦هـ، تحقيق: د/ محمد فضل، نشر: دار القلم-الدار الشامية-سوريا، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٦٥١/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري)، ت: ٩٧٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ، ٨٢/٣.

(٢) المدخل، لمحمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ابن الحاج)، ت: ٧٣٧هـ، نشر: دار التراث، بدون طبعة أو تاريخ، ٦٣/١.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح محمد، نشر: هجر للطباعة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣٦٠/١، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٦٠/١.

(٤) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون تاريخ، ١٨/١، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الاولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٨/١.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/٧، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم: ٥٠٦٣، والإمام مسلم في صحيحه ١٠٢٠/٢، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، برقم: ١٤٠١.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النكاح له فضله لحثه -ﷺ- عليه(١).

ومن المعقول: أن النكاح سنة مؤكدة، والسنة راجحة على النوافل بالإجماع، كما أنه جاء للتحرز عن الوقوع في الزنا؛ لأن ترك الزنا واجب وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبًا كوجوبه(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بأن التخلي للنوافل أفضل من النكاح، وقد استدل أصحابه بالكتاب، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الحصور هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على اتيانهن، ولو كان النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات لما مدحه الله -ﷻ- بتركه؛ فإن مدح الصفة في ذاتها ليس ذماً لغيرها؛ إذ إننا لا ننكر فضل النكاح، ولكن الاشتغال التخلي للعبادة أفضل(٤).

ومن المعقول: أن النكاح عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع(٥).

القول المختار:

من يدقق النظر في الأقوال السابقة والأدلة يجد أن الإسلام قد نهى عن التبتل والترهب؛ ولذلك فإنني أميل إلى القول بأن النكاح أفضل من التخلي للنوافل؛ وذلك لقوة أدلتهم، كما أن في ذلك تحصيل الضروريات كتحصيل النسل، والبعد عن الوقوع في المحرم، وهو أمر قد يكون في بعض أحواله واجباً، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى الغيابي بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ٦٥/٢٠، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٧٤/٩.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، ٩٥/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٦٠/١، المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٦٠/١.

(٣) سورة: آل عمران، من الآية: ٣٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٣٢،١٣١/١٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، ٤٢٤/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن سالم العمراني الشافعي، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١١٣/٩.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٣١/١٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١٣/٩.

المطلب الثاني:

حكم نبش القبر لأجل الصلاة على الميت:

اختلف الفقهاء أيهما أولى عدم نبش القبر لأجل حرمة الميت أم نبشه لأجل الصلاة عليه، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز نبش القبر لأجل الصلاة على الميت، وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

القول الثاني: يجب نبش القبر وإخراج الميت لأجل الصلاة عليه، وبهذا قال المالكية[٤]، والحنابلة في الرواية الثانية[٥].

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول: وقد استدل أصحابه بالسنة، والمعقول:

من السنة:

عن أبي هريرة -ﷺ- "أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا -أَوِ امْرَأَةً- كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ -ﷺ- بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا -قِصَّتُهُ- قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ"[٦].

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- قد صلى على القبر بعد الوفاة ولم يأمرهم بنبش القبر أو إخراج الميت؛ فدل ذلك على عدم جواز نبش القبر للصلاة عليه أو لأجل الغسل[٧].

ومن المعقول: أن نبش القبر لهذا العذر فيه هتك حرمة الميت، وقد أمكن رد حق المغصوب مع

---

(١) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٧٣/٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٦١/٥.

(٣) المغني لأبي محمد بن قدامة ٥٠٠/٣.

(٤) القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، بدون طبعة أو تاريخ، ٩٥/١، الاستذكار ٢٦٨/٣.

(٥) المغني لأبي محمد بن قدامة ٢٦٢/٥.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨٩/٢، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن، برقم: ١٣٣٧.

(٧) المغني لأبي محمد بن قدامة ٥٠٠/٣، الإنصاف ٤٧١/٢.

عدم هتك حرمته بأن يعطي صاحب الكفن القيمة(١).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائل بجواز النبش، وقد استدل أصحابه بالقياس: بجواز نبش القبر للصلاة على الميت قياساً على جواز النبش لرد الأرض المغصوبة(٢).

ونوقش ذلك: بأن نبش القبر لا يكون إلا لحق واجب لا يمكن تداركه إلا بالنبش بخلاف الصلاة فإنها ليست كذلك؛ لأنه لا يمكن الصلاة على الميت بعد دفنه، وتكون مجزئة ومسقطة للفرض(٣).

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول القائل بعدم جواز نبش قبر الميت لأجل الصلاة عليه؛ وذلك لقوة أدلتهم، وأن نبش القبر فيه ضياع لحرمة الميت وقد واروه بالتراب، كما أن الغسل ليس بأولى من الكفن وغيره.

(١) المجموع شرح المهذب ٢٦٢/٥، المغني لأبي محمد بن قدامة ٥٠١/٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٣٨/٢.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُعيني المالكي، ت:٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٥٣/٢، الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار الفكر-بيروت، ٤٢٨/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت:١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ، ١٤٥/٢.

المطلب الثالث:

حكم الصلاة عرياناً لن لم يجد إلا ثوباً نجساً:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة عرياناً لمن لم يجد إلا ثوباً نجساً أم أن الأولى أن يصلي في الثوب النجس؟ وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك بناءً على مراعاة الأولى، **وذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه يصلي بالثوب النجس، وهو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢]، ثم أوجب الحنابلة الإعادة مطلقاً ووافقهم في ذلك وجه عند الشافعية[٣]، بينما أوجب المالكية الإعادة في الوقت فإذا لم يقدر لا تجب الإعادة.

القول الثاني: أنه يصلي عرياناً ولا يعيد الصلاة، وهو قول الشافعية[٤].

القول الثالث: إن كان لثوب جميعه نجساً فهو بالخيار في الفعلين؛ لأنه لابد من ترك واجب في الفعلين وفعل الواجب الآخر فاستويا، وهو قول الحنفية[٥].

الأدلـــــــــــــــة:

استدل أصحاب القول الأول: بالآتي من الكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى:

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [١].

---

(١) الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي) ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٤٥٠/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، نشر: دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢٤٠/١.

(٢) المغني لأبي محمد بن قدامة ٣٩٢/٢، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٢٧/٢.

(٣) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ١١٢/١، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن الرفعة، ت: ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، ٢١/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١٢/٢، المجموع شرح المهذب ١٤٢/٣.

(٤) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٥) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، تحقيق: د/ محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ١٩٤/١، المبسوط للسرخسي ١٨٧/١.

وجــه الدلالــة: دلـت الآيـة الكريمـة علـى أن الإنسـان إذ اضـطر إلـى فعـل شـيء وكـان فـي الأصـل محرمـاً فـلا شـيء عليـه؛ نظـراً لوجـود الضـرورة التـي تبـيح لـه مـا كـان محظـوراً عليـه، والـذي يعتبـر فـي حكـم الأصـل عنـد وجـوده فيجـوز لـه أن يصـلي فـي هـذا الثـوب؛ لأنـه لا يوجـد غيره(٢).

ومن السنة: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النَّبِيُّ –ﷺ– قال: "الفَخِذُ عَوْرَةٌ"(٣).

وجــه الدلالــة مــن الحيــث: أن الفخـذ إذا كـان عـورة وجـب سـتره فـي الصـلاة، وإذا كـان كـذلك كان الستر بالثوب النجس أولى من كشف العورة في الصلاة(٤).

ومــن المعقــول: أن المصـلي يجـب عليـه سـتر العـورة فـي الصـلاة، والسـتر أولـى مـن كشـفها، وأكـد مـن إزالـة النجاسـة؛ فيكـون أولـى للضـرر المترتـب علـى الكشـف، وهـو النظـر، بينمـا الصلاة في الثوب النجس أخف من ذلك(٥)

أدلة أصحاب القول الثاني: وقد استدلوا على رأيهم بالكتاب، والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٦).

وجــه الدلالــة: دلـت الآيـة الكريمـة دلالـة واضـحة علـى وجـوب تطهيـر الثـوب فـي الصـلاة؛ لأن الصـلاة لا تقبـل بـدون طهـارة؛ لمنافاتهـا للنجاسـة؛ وبـذلك فـلا تجـوز الصـلاة فـي ثـوب نجـس، فإذا صلى الإنسان عرياناً أعاد الصلاة عند وجود الثوب لفوات شرطها وهو ستر العورة(٧).

=

(١) سورة: البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٢) مفاتيح الغيب ٥٠/٤، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٧٧/١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً ٨٣/١، كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ قال أبو عبد الله.

(٤) فـيض القـدير علـى صـحيح الإمـام البخـاري، لمحمـد أنـور شـاه الكشـميري، ت: ١٣٥٣هـ، تحقيـق: محمـد بـدر عـالم، نشـر: دار الكتـب العلميـة–بيـروت، ط: الأولـى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ١٨/٢، فـتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري، لعبـد الـرحمن بـن أحمـد السَـلامي البغـدادي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيـق: محمـود عبـد المقصـود، نشـر: مكتبة الغرباء الأثرية–السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ–١٩٩٦م، ٤٠٤/٢.

(٥) المغنـي لأبـي محمـد بـن قدامـة ٤٢٦/١، الهدايـة علـى مـذهب الإمـام أحمـد بـن حنبـل، لأحمـد بـن محمـد بـن حنبـل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وآخر، نشر: مؤسسة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ٧٦/١.

(٦) سورة: المدثر، الآية: ٤.

(٧) مفـاتيح الغيـب ٧٠٢/٢٠، غرائـب التفسـير وعجائـب التأويـل، لمحمـود بـن حمـزة بـن نصـر، برهـان الـدين الكرمـاني، ت: نحـو ٥٠٥هـ، نشـر: دار القبلـة للثقافـة الإسـلامية–جـدة، مؤسسـة علـوم القـرآن–بيـروت، =

ومن المعقول: أن الطهارة شرط في صحة الصلاة؛ فلا تجوز الصلاة في ثوب نجس، وإذا لم يوجد ثوب طاهر فإنه يصلي عرياناً ثم يعيد الصلاة بعد ذلك ولا يصلي في ثوب نجس(١).

أدلة أصحاب القول الثالث: **وقد استدلوا على رأيهم بالمعقول:** بأنه عند تساوي الأمران، وهو عدم الصلاة في ثوب فيه نجاسة مغلظة، وبين الصلاة عرياناً والواجب أن يستر عورته في الصلاة؛ فيخير بين أحد الفعلين لتساويهما في القوة(٢).

القـــول المـــختـــــار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أن القول الأولى بالقبول هو القول الأول القائل بأنه يصلي في الثوب النجس إذا لم يجد غيره، وذلك للآتي:

١- قوة أدلتهم حيث إن ستر العورة أكد من الصلاة في الثوب النجس.

٢- أن كشف العورة فيه مفسدة عظيمة؛ فكان مراعاة الأولى أهم من الصلاة عرياناً.

٣- وجود الكثير من النصوص الدالة على وجوب ستر العورة والمنصوص عليها.

***

=

١٢٧١/٢.

(١) المجموع شرح المهذب ١١١/١، الإنصاف ٢٢٣/١، مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكاً، لعبد الرحمن ابن القاسم المصري، ت: ١٩١هـ، تحقيق: مصطفى باجو، نشر: دار الفلاح للنشر والتوزيع، ٧١/١.

(٢) البحر الرائق ٣٠٤/١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٦١/١.

الـخـاتـمـة

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الأعمال الصالحات، وبكرمه تزول جميع العقبات، فمن خلال هذا البحث قد **استطعت الوقوف على أهم النتائج والتوصيات الآتية:**

أولاً: النتائج:

١- أن فقه الأولويات موجود منذ القدم في كتب الفقهاء القدامى ومنتشر في نصوصهم وأقوالهم، إلا أنه لم يتم إبرازه إلا من خلال العلماء المعاصرين.

٢- لفقه الأولويات معنى، وهو أنه: العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمسائل الفقهية والتي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها.

٣- لفقه الأولويات أهمية كبيرة خاصة من ناحية معرفة الأصلح والأنفع للإنسان سواء أكان ذلك في العبادات أم في سائر معاملات الإنسان والأولى بالتقديم.

٤- كما أن لفقه الأولويات -أيضاً- أهمية كبيرة من ناحية الموازنة بين المضار ودفع المفاسد عن الإنسان؛ فيرتكب الأخف لدفع الأعلى، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الموازنات ومعرفة الأولى.

٥- لفقه الأولويات ضوابط شرعية تنبثق من قواعد الشريعة الإسلامية والتي ما جاءت إلا لدفع الضرر وتحصيل المصالح للإنسان.

٦- لا تقتصر أهمية فقه الأوليات على مصلحة الفرد بل إنها تتعدى لتشمل مصلحة المجتمع بأكمله.

٧- لفقه الأولويات نماذج تطبيقية، من أهمها وأعمها: ما جاء في القرآن الكريم كما في قصة يوسف -عليه السلام- وتقديم السجن على ارتكاب الفاحشة؛ لما يترتب عليها من ضررٍ بالغ يصيب الإنسان في عرضه وشرفه.

٨- كما أن له نماذج تطبيقية في السنة النبوية المشرفة كما في استشارة النبي -ﷺ- أصحابه في عملية الفداء أو القتل، وما يجب فعله من القائد تجاه الأسرى.

٩- ومن أبرز النماذج التطبيقية على فقه الأولويات ما تم ذكره من نماذج لحكم ترك النكاح لأجل التخلي لنوافل العبادات والموازنة بينها، وقد انتهى الأمر إلى أن الإسلام قد نهى عن التبتل.

١٠- وكذا من النماذج التطبيقية نبش القبر لأجل الصلاة على الميت وما يعادلها من عدم تكفينه أو تغسيله أم أنه يترك لحرمته؟ وما في ذلك من موازنة بين المصلحة والمفسدة،

وقد تم التوصل إلى عدم نبش القبر؛ لأن أجزاء الميت قد تفسخت وفي ذلك ضرر أشد.

١١- والواضح -أيضاً- كما في حكم الصلاة عرياناً لمن لم يجد إلا ثوباً نجساً، وفي الصلاة به، والموازنة بين ستر العورة بالشيء النجس أولى من الصلاة مع كشفها مع وجود الكثير من الأحكام لفقه الأولويات والتي يضيق الوقت والجهد لسردها، والتي تشمل جميع مناحي الحياة.

✍ **ثانياً: التوصيات: وأما عن أهم التوصيات فتتمثل في الآتي:**

١- وجوب الرجوع إلى نصوص الشريعة وقواعدها عند وجود المصالح لمعرفة أعلاها وأفضلها.

٢-وكذلك وجوب الموازنة بين المفاسد عند وجودها والموازنة بينها لأجل ارتكاب أخفها.

٣-العمل على نشر الكتب الشاملة لقواعد وضوابط فقه الموازنات حتى يستطيع الإنسان التمكن من الموازنة بين ما يعرض له من وقائع وما يستجد من حوادث تتطلب الموازنة فيما بينها وبين غيرها.

٤-تخصيص بعض الأماكن لعمل المفتين والمشتغلين بفقه الموازنات لأجل الرجوع إليهم دون موازنة العوام لعدم معرفتهم بقواعد الشرع؛ حيث إنه قد يرجح الإنسان العمل بالمهم ويترك الأهم لعدم درايته بقواعد الشرع.

٥-عدم الاستعجال في إصدار الأحكام التي تحتاج إلى وقت لمعرفة حكمها.

٦-العمل على نشر الوعي الديني بين الناس والذي من أهمه فقه الموازنات والأولويات حتى يكون الإنسان على دراية بما يحقق له المصالح أو يدفع عنه المضار، وحتى تتضح الغاية التي جاء بها الإسلام من التيسير والتسهيل، ودفع الحرج والمشقة عن الناس.

***

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين المختار الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢- **البحر المحيط في التفسير:** محمد الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي جميل، نشر: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

٣- **تفسير القرآن العظيم:** لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت: ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤- **تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥- **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، تحقيق: هشام البخاري، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:** لعبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، من دون طبعة وتاريخ.

٧- **غرائب التفسير وعجائب التأويل:** لمحمود بن حمزة بن نصر، برهان الدين الكرماني، ت: نحو ٥٠٥هـ، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، مؤسسة علوم القرآن-بيروت، من دون طبعة وتاريخ

٨- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان:** للحسن بن محمد النيسابوري، ت: ٨٥٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٩- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** لمحمد علي الشوكاني، نشر: مصطفى البابي الحلبي-القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

١٠- **فتح القدير:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:** لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ت: ٥٣٨هـ، نشر: دار الكتاب العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٢- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن:** لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ت: ٤٢٧هـ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٣- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي المحاربي، ت: ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام محمد، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤- **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير):** محمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، إشراف د/ زهير بن ناصر، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد الدارمي، البُستي، ت: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين الفارسي، ت: ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣- **الاستذكار:** يوسف بن عبد الله القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤- **شرح صحيح البخاري:** علي بن خلف بن عبد الملك، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودي، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت:٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث.

٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لمحمود بن أحمد بن موسى الغيابي بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، من دون طبعة وتاريخ .

٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عبد الباقي نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لعبد الرحمن بن أحمد السَلامي البغدادي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: محمود عبد المقصود، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية-السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٩٦م.

١٠- **فيض القدير على صحيح الإمام البخاري:** لمحمد أنور شاه الكشميري، ت: ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد بدر عالم، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١١- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

ثالثاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١- **التعريفات:** لعلي بن محمد الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢- **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت.

٤- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥- **مختار الصحاح:** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦- **المصباح المنير:** أحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت.

٧- **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس القزويني، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١- **الإبهاج في شرح المنهاج:** لعلي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣- **الأشباه والنظائر:** لإبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠هـ، ص٢٣٦، ط: مؤسسة الحلبي، ط: الأولى، ١٣٧٨هـ-١٩٦٨م.

٤- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥- **التقرير والتحبير:** لمحمد بن محمد بن محمد المعروف ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: مؤسسة الريان، ط: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧- **شرح التلويح على التوضيح:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح-مصر، من دون طبعة وتاريخ .

٨- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق):** لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، ت: ٦٨٤هـ، نشر: عالم الكتب، من دون طبعة وتاريخ .

٩- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ت: ٦٦٠هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

١٠- **المستصفى:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١- **الموافقات:** إبراهيم الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

خامساً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- **الأصل:** لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ، تحقيق: د/ محمَّد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري)، ت: ٩٧٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، من دون تاريخ.

٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، ت: ١٣٥٣هـ، نشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥- **رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** لأبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت: ٦٨٦هـ، تحقيق: د/ محمد فضل، نشر: دار القلم-الدار الشامية-سوريا، ط: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧- **المبسوط:** لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، نشر: دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- **الذخيرة:** لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (القرافي) ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٣- **الشرح الكبير:** لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، نشر: دار الفكر-بيروت.

٤- **مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكاً:** لعبد الرحمن ابن القاسم المصري، ت: ١٩١هـ، تحقيق: مصطفى باجو، نشر: دار الفلاح للنشر والتوزيع، من دون طبعة وتاريخ .

٥- **المدخل:** لمحمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ابن الحاج)، ت: ٧٣٧هـ، نشر: دار التراث، بدون طبعة أو تاريخ.

٦- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لمحمد الطرابلسي المغربي، الحطاب الرُّعيني المالكي، ت:٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- **الأم:** لمحمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لمحمد بن سالم العمراني الشافعي، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣- **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** لأحمد بن محمد بن الرفعة، ت: ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر- بيروت، من دون تاريخ، ١٨/١.

٥- **مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج:** لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الاولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لإبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، من دون طبعة وتاريخ.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح محمد، نشر: هجر للطباعة-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ت:١٠٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، من دون طبعة وتاريخ .

٤- **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت: ٨٨٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦- **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد

اللطيف هميم، وآخر، نشر: مؤسسة غراس، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

سادساً: المراجع العامة والمعاصرة والأبحاث والرسائل العلمية:

١- **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة:** لمحمد طاهر حكيم، نشر: الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، ع: ١١٦، السنة: ٣٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢- **رعاية المصلحة:** لنجم الدين الطوفي، نشر: الدار العصرية اللبنانية-القاهرة، تحقيق: أحمد إبراهيم، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣- **الرياض الناظرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة:** الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: الإدارة العامة للطبع والترجمة، ١٤٠٥هـ.

٤- **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية:** لمحمد هشام البرهاني، نشر: مطبعة الريحاني-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٥- **ضوابط المصلحة الشرعية:** لمحمد سعيد البوطي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:** سعيد رمضان البوطي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٩٧م.

٧- **الفقه الإسلامي وأدلته:** د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر-سوريا، ط: الرابعة، بدون تاريخ.

٨- **فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية:** د/ عبد السلام عبادة، نشر: دار طيبة-دمشق-سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩- **فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور الإسلامي:** عبد السلام عبادة علي، نشر: دار طيبة الدمشقية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٠- **فقه الأولويات-دراسة في الضوابط:** محمد الوكيلي، نشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ.

١١- **فقه الأوليات-تطبيقات فقهية معاصرة:** خولة بنت حسين محمد الغامدي، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية-كلية دار العلوم-جامعة المنيا.

١٢- **قواعد الفقه:** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف-بلشرز-كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٣- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة:** د/ محمد الزحيلي، نشر: دار الفكر-

بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤- **الكشاف عن أصول الدلائل ومقول العلل**: لفخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٥- **كيفية إعداد البحث العلمي**: د/ميادة عبد القادر إسماعيل، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠١٦م.

١٦- **المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة**: د/ عبد الكريم زيدان، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧- **مناهج البحث العلمي**: عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م.

١٨- **ورقات في البحث والكتابة**: د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٩- **السيرة النبوية**: لعلي أبي الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي، ت: ١٤٢٠هـ، نشر: دار ابن كثير-دمشق، ط: الثانية عشرة، ١٤٢٥هـ.

٢٠- **قراءة جديدة للسيرة النبوية**: د/ محمد رواسي، نشر: دار البحوث العلمية-بيروت، من دون طبعة وتاريخ

٢١- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: ٧٤١هـ، من دون طبعة وتاريخ .

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٦٩٧
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٦٩٨
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	٦٩٩
٤-	التمهيد: في بيان مفهوم مفردات عنوان البحث.	٧٠٥
٥-	المبحث الأول: ضوابط فقه الأولويات ونماذجه التطبيقية في القرآن الكريم والسنة النبوية.	٧١٤
٦-	المبحث الثاني: تطبيقات فقهية للمسائل المتعلقة بفقه الأولويان	٧٢٤
٧-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٧٣٤
٨-	أهم المصادر والمراجع	٧٣٦
٩-	فهرس الموضوعات	٧٤٤

***